فله كذا فوجدان صحيحا فحاله اذا لا جزء غير معلوم ويشترط كون العوض معلوما

فرع ولو قال من رد عبدي من مكة فله كذا فرده من نصف الطريق استحق

النصف وكذا ما اشبهه وان رده من غير جهتها لم يستحق شيا وان كان رد العبد

ويشترك في الجعل المشتركون في العمل الا ان يعين السمسار فانه يشترك المعين

بنية المشاهية استحق المعين نقد رد عمله نصفا ان كانا اثنين ولا شي للاخير لتبرعه

فان قال استحقيان رددت فلك كذا والا خر كذلك فعملا فلكل منهما نصف

لاشتراكهما في العمل الذي عليه الجعل وان شرط لاحدهما دينارا وللاخر دينارا

فاشتركا فللاول نصف الدينار وللاخر نصفا جزء المثل لجهالة النوب فرع

واذا فسخها ايهما قبل العمل فلا اجر ويحتمل تلزم لحصول مقابلها فرع واذا

رد جاعلها الزيادة والنقصان كان رد ضالتي فله مايه ثم قال من رد جملي فله

حسون او نحو ذلك ويستحق الاخير منهما فرع وانما يستحق الجعل بعد تمام

العمل ولو هرب العبد بعد ايصاله باب المالك سقط الجعل مسلة والقول

للمالك بعدم شرط الجعل وفي الاثبات مع بينته ان صدقه العبد اذ هو الظاهر

واما في قدر الجعل فكالاجرة فصل في ضمان اهل الضمان

على الجملة مسلة لا يضمن المشترك الغالب ولا المستعير والمستام والمستاجر

ان لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغالب والمتغلب والبايع قبل التسليم والمرتهن

والغاصب وان لم يضمنوا وكذلك الحاضر ومستاجر الاله ضمن ان لا يستعمل

والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط مسلة واذا ابرى

البصير من الخطا والغاصب والمشترك مطلقا قيل لا المتغلب والبايع قبل التسليم

والمبرى من العيب حمله والمرتهن صحيحا وقد وصلت في مواضعها

كتاب المزارعة وفصل صحيحها ان المكري

بعض الارض ويستاجر المكتري بذلك المكري او غيره على عمل الباقي

من نباته هكذا والا لم يمكن المستاجر تسليم المعمول فيه عقيب العقد لتباعده

فيكون عقدا على مال لا يستطيعه الاجير فيفسد الا مع الترتيب فيمكنه التسليم

عقيب العقد جنسيا اذ يصدر اليه جميعا قلت والتحقيق ان باجير المشاع صحيح

ويقتسمان كالمكين وكبيعه ولا يصح الاستيمان على العمل فيه اذ شرط الاجير

تسليم العمل عقيب العقد وهو متعذر مع الشياع فكانه استوجر عليها لا يستطيع

في الحال مسلة فان اعاره نصفا مشاعا ثم استاجره على عمل الباقي او

عمله تبرعا او استاجر بعض الارض بعمل باقيها او اجر نصفها بنصف العمل في جملتها

صحت ايضا اذ لا مفسد حينئذ والبذر في جميعها منهما فان اراد كونه من احدهما

والزرع بينهما صح ان يجعل المكتري او المكري نصف البذر المعين من جمله الاجرة

مسلة والمزارعة بنصيب من غلته من اجنبي فاسدة اجماعا لجهالة الاجرة

اذ لا يقطع بحصول الغلة وتسمى المعدوم مسلة وكذا من غلة الارض

المزارع فيها لما من على نوع نمار متعاد تغلب بن ابي وقاص رضي الله عنه باتيان مال الذمي

بل يصح لفعله صلعم في ارض خيبر فلما سالوا الجواب مسلة وللمسلم

مزارعة الذمي كفعله صلعم في خيبر مسلة ولا يجوز بيع الاراضي

المفتوحة منهم لتادية الى سقاط العشر وهو حق للمسلمين لان الداعي عبد الله

ابن الحسن رضي الله عنه نحو كالمنقولات والعبد المسلم مخصوص بالدليل قلنا

ليس في المنقول ابطال حق فافترقا فرع وان استرد والا مروا بالبيع فان

تمرجوا فالا ما مر ورد دلهم الثمن الا حيث عليهم جزية امتنعوا عليها فلا يضمنهم

مسلة ويجبر المزارع صحيحة على الوفا بالعمل فان تمرد لم يستحق

مالا مرئيات بالمفقود او نقصه لا المعدومات الا نبيا لقوله تعالى نعمتي الفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)